تحديد الربح وأثره على صحة عقود المشاركات في الفقه الإسلامي

أ . د . / محمد حسين قنديل

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر – دمنهور

١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ..

وبعد ...

فإن قضية الربح فى عقود المشاركات له من الأهمية القدر الكبير إذ يتوقف على صحته شرعاً صحة الشركة أو بطلانها .

وقد أثارت قضية تحديد الربح مقدماً بالمعلوم كثيراً من المشكلات خاصة وأن البعض أجاز للبنوك الربوية تحديد الفوائد وساق مبررات واهية على جوازها .

ولهذا نقدم هذه الدراسة : (تحديد الربح وأثره على صحة عقود المشاركات فى الفقه الإسلامى) .

لتجيب عما سبق وتبين أحكام الشريعة فى كل ما يتعلق بالربح فى عقود المشاركات ، وقسمت البحث إلى .

مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وفهرسين : أحدهما للمراجع ، والثانى لبيان موضوعات البحث .

ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا الصواب ويقينا الزلل ، وأن يفتح بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الفاتحين .

الأستاذ الدكتور / محمد حسين قنديل

رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور

المبحث الأول

فى معنى الربح

فى اللغة :

ربحت تجارته – ربحا ، وربحا ، ورباحا : كسبت . والربح : المكسب . وأيضا : ما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه وفقاً لشروط خاصة ، والجمع أرباح .

والربح فى علم الاقتصاد : الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج .

والربح الإجمالى : كل المكاسب التى يحصل عليها رب العمل .

والربح الصافى : ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله وأجر إدارته .([1])

وبهذا المعنى اللغوى ، جاء قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ . ([2])

يقول الطبرى فى تفسيره هذه الآية (لأن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته ، أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به ، فأما المستبدل من سلعته بدلا دونها ودون الثمن الذى يبتاعها به ، فهو الخاسر فى تجارته) . ([3])

ويقول الألوسى([4]) : " الربح هو : تحصيل الزيادة على رأس المال ، وشاع فى الفضل عليه " .

([1]) المعجم الوسيط ٣٢٢/١ ، مختار الصحاح ، ص ٢٢٩.

([2]) الآية ١٦ من سورة البقرة .

([3]) جامع البيان فى تفسير القرآن ١٠٨/١.

([4]) روح المعانى ١٦٢/١.

ويقول الشيخ محمد عبده فى تفسير هذه الآية (الربح هو : النماء فى التجر). (٥)

معنى الربح عند الفقهاء :

قال ابن عرفة من المالكية (٦) : هو زائد ثمن بيع تجر على الثمن الأول ذهبا أو فضة .

وعرف ابن تيمية (٧)النماء الحاصل من المضاربة بقوله (ما يتولد عن الأصلين) ، والفائدة عند المالكية (٨) هى : (ما ملك لا عن عوض ملك له)، والغلة هى : (ما نما عن أصل قارن ملكه نموه ، حيوان أو نبات أو أرض)(٩).

الألفاظ ذات الصلة بالربح :

١- **النماء :**

النماء الزيادة وكل شيء على وجه الأرض إما نام أو صامت ، فالنامى مثل النبات والأشجار ، والصامت كالحجر والجبل ، والنماء فى الذهب والورق مجاز ، وفى الماشية حقيقة ، لأنها تزيد بتوالدها (١٠) والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل . فالنماء أعم من الربح ، لأنه يتضمن الربح ، والفائدة ، والغلة .

---

(٥) تفسير المنار ١٤٠/١.

(٦) الخرشى ١٨٣/٢.

(٧) الفتاوى الكبرى ٣١٢/٣.

(٨) الخرشى ١٨٥/٢.

(٩) حاشية العدوى ١٨٥/٢ على الخرشى .

(١٠) الفروق ص ٩٥ ، ولسان العرب .

٢-الغلـــــة :

تطلق الغلة على الدخل الذى يحصل من ريع الأرض أو أجرتـــها ، أو أجرة الدار واللبن والنتاج ونحو ذلك ، واستغلال المستغلات ، أخذ غلتـــها ، وأغلت الضيعة أعطت الغلة فهى مغلة : إذا أتت بشىء وأصلها باق .([١١])

([١١]) القاموس ، والمصباح ، والمغرب ص ٣٤٣ ، والمفردات ص٢٦٩.

المبحث الثانى

فى تعريف شركة العقد وبيان أنواعها

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول

فى تعريف الشركة

فى اللغة ([١٢])

شاركت فلانا : صرت شريكا له ، واشتركنا ، وتشاركنا ، وشركته فى البيع والميراث بكسر الراء ، الشركة بفتحها ، شركة بكسر الشين وسكون الراء (وهو المشهور) ، والشركة اسم مصدر ، والمصدر الشرك بدون هاء ، قال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ ﴾ ([١٣]) ، أى نصيب .

ويظهر من هذا أن الشركة هى فعل الإنسان ، وفعله الخلط ، وأما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس لها اسم من المادة ، ولا يظن أن اسمه الاشتراك ، لأن الاشتراك مصدر اشترك افتعال من الشركة .

وقد تطلق الشركة على عقد الشركة نفسه ، لأنه سبب الخلط ، فإذا قيل شركة العقد ، فهى إضافة بيانية ، أو إطلاق مجازى لكونها سببا له .

([١٢]) تاج العروس ١٤٨/٧ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٥/٣ ، تبيين الحقائق ١٢/٣ ، والبحر الرائق ١٧٩/٥.

([١٣]) الآية ٢٢ من سورة سبأ .

تعريف شركة العقد فى الاصطلاح ([١٤])

والمراد بشركة العقد : هى التى تنشأ بالعقد والاتفاق بين الطرفين أو الأطراف على إنشائها والاشتراك فى المال والربح أو على الاشتراك فى الربح فقط دون الاشتراك فى رأس المال .

وهى عند الأحناف :

" عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح " .

وعند المالكية :

" هى إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه فى التصرف فى ماله أو ببدنه لهما ، أى له ولشريكه " .

وعند الشافعية :

" هى ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع " .

وعند الحنابلة :

" هى الاجتماع فى استحقاق أو تصرف " .

([١٤]) حاشية ابن عابدين على الدار المختار ٢٩٩/٤ ، مواهب الجليل ١١٧/٥ ، مغنى المحتاج ٢٠٥/٢، المغنى ١/٥.

المطلب الثانى

فى أنواع شركة العقد

وأنواع الشركة تختلف باختلاف المذاهب :

فعند الأحناف ([١٥]) تنحصر فى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

شركة أموال : ويندرج تحتها شركة العنان ، وشركة المفاوضة .

أما النوع الثانى :

فهى شركة الأعمال : وتسمى شركة الصنائع أو التقبل .

أما النوع الثالث :

فهو شركة الوجوه.

وعند المالكية ([١٦]) : تتنوع الشركة إلى الأنواع الآتية : شركة الأموال وتشمل : العنان والمفاوضة .

وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه ، وشركة الحرث . ويدخل فى شركة الأموال القراض على اعتبار أنه إذن فى التصرف عند المالكية .([١٧])

وقال الشافعية ([١٨]) :

الشركة أنواع أربعة : أحدها : شركة الأبدان ، وثانيها : شركة المفاوضة ، وثالثها : شركة الوجوه ، ورابعها : شركة الضمان .

([١٥]) البحر الرائق ٥/١٩٥.

([١٦]) المدونة ١٢/٤٥، والخرشى ٦/٣٨-٣٩.

([١٧]) مواهب الجليل ٥/١١٧.

([١٨]) نهاية المحتاج ٥/٤-٥.

ويرى الحنابلة ([19]) :

أن شركة العقود تتنوع إلى خمسة أنواع هى :

شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة والمفاوضة ، وعند تفصيل ذلك أدرجوا المساقاة والمزارعة فى أنواع الشركة .

ومما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون على أربعة أنواع من الشركات وهى : شركة العنان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الأعمال ، وشركة الوجوه.

واختلفوا فى شركة الحرث ، فلم يقل بها غير المالكية على اعتبار أنها شركة فى الزرع باعتبار العمل ، واختلفوا فى مشروعيتها وكل ذلك مفصل فى كتب الفقه المذهبى .

وأيضا اختلف الفقهاء فى المضاربة ، هل هى من جنس المعاوضات كالإجارة أو من جنس الشركات ؟

ذهب جمهور الفقهاء ([20]) : (الأحناف ، والمالكية ، والشافعية) إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات ، وأنها واردة على خلاف القياس ، وذلك لجهالة الأجرة وما يقوم به العامل من العمل فيها . ([21])

وذهب الحنابلة إلى أن المضاربة من جنس المشاركات ، وأنها متفقة مع القياس . ([22])

([19]) الاقناع ٢/٢٥٢-٢٥٤.

([20]) البدائع ٨/٣٥٨٧ ، بداية المجتهد ٢/٢٣ ، مواهب الجليل ٥/٣٥٥ ، تحفة المحتاج شرح المنهاج للرملى ٥/٢٢٠.

([21]) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور العبادى ص ٢١٠-٢١١

([22]) الكافى لابن قدامة ٥/٢٧٧.

ودافع عن ذلك الإمامين الجليلين : ابن تيمية وابن القيم ([٢٣])

فقال الثانى : فالذين قالوا : المضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض ، والمعوض ، فلما رأوا أن العمل والربح فى هذه العقود غير معلومين ، قالوا : هى على خلاف القياس ، وهذا من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التى يشترط فيها العلم بالعوض ، والمعوض ، والمشاركات جنس غير المعاوضات ، وإن كان فيها شائبة المعاوضة .

ومن العرض السابق يتضح أن ما قال به الحنابلة فيه توسعة ويسر فى مجال العقود ، والشروط المعتبرة فى المعاملات .

ومادام ذلك لا يخالف المنصوص عليه فى الشريعة ، فإنه لا يمنع القول بجوازه ، وهذا ما يفهم مما كتبه الشيخ أبو زهرة ، والأستاذ مصطفى الزرقا عن الإمام أحمد ومذهبة ([٢٤])

([٢٣]) القواعد النورانية الفقهية ، ص ١٧٠ ، أعلام الموقعين ٤/٢.

([٢٤]) ابن حنبل لأبى زهرة ، ص ٣٣٨ ، المدخل الفقهى العام للزرقا ٤٨٧/١.

المبحث الثالث

فى أحكام الربح فى عقود المشاركات

ويتضمن هذا المبحث :

١-استحقاق الربح :

من المعروف عند الفقهاء أن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو الضمان .

فهو يستحق بالمال ، لأنه نماؤه فيكون لمالكه ، ومن هنا استحقه رب المال فى ربح المضاربة .

وهو يستحق بالعمل حين يكون العمل : سببه : كنصيب المضارب فى ربح المضاربة ، اعتباراً بالإجارة .

ويستحق بالضمان كما فى شركة الوجوه . لقوله صلوات الله وسلامه علية : " الخراج بالضمان " أو " الغلة بالضمان " (٢٥) أى من ضمن شيئا فله غلته .

ولذا ساغ للشخص أن يتقبل العمل من الأعمال كخياطة ثوب - ويتعهد بإنجازه لقاء أجر معلوم ثم يتفق مع آخر على القيام بهذا العمل بأجر أقل من الأجر الأول ، ويربح هو فرق ما بينهما حلالا طيبا - لمجرد أنه ضمن العمل ، دون أن يقوم به ، وقد لا يكون له مال أصلا .

فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة ، التى لايستحق الربح إلا بواحد منها يكن ثم سبيل إليه . ولذا لو قال شخص لآخر : تصرف فى مالك على

---

(٢٥) حديث : (الخراج بالضمان) أخرجة أبو داود (٣/٧٨٠- تحقيق عزت عبيد دعاس من حديث عائشة ، وصححه ابن القطان كما فى التلخيص الحبير (٣/٢٢).

أن يكون الربح لى ، أو على أن يكون الربح بيننا ، كان الربح كله لرب المال دون مزاحم .([٢٦])

وقد اتفق الفقهاء على أن الربح تابع لرأس المال ، وعلى ذلك يوزع الربح بين الشركاء بنسبة حصة كل شريك فى رأس المال ، فإن كانت الحصص متساوية كان الربح بينهم بالتساوى ، وإن اختلفت الحصص كان التوزيع حسب القاعدة السابقة . ([٢٧])

واختلف الفقهاء فى جواز اختلاف رؤوس الأموال مع التساوى فى الربح أو التفاضل فى الربح مع التساوى فى رأس المال ، وانحصر اختلاف الفقهاء فى هذا على رأيين هما :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف – ما عدا زفر – والحنابلة إلى أن الشركاء يجوز لهم أن يجعلوا الربح على قدر المال ، ويجوز تساويهم فى الربح مع التفاضل فى المال كما يجوز التفاضل فى الربح مع التساوى فى رأس المال ، هذا فى جميع انواع الشركة ، أى أن الربح على ما اصطلح عليه ، ولاخلاف فى ذلك فى المضاربة المحضة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه ، أو ما يجمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء .([٢٨])

([٢٦]) بدائع الصنائع ٦٢/٦ ، فتح القدير ٣١/٥ ، بلغة السالك ٧/٢ ، نهاية المحتاج ٨/٦ ، المغنى ١٤٠/٥.

([٢٧]) بداية المجتهد ٢٥٠/١.

([٢٨]) البحر الرائق ١٨٨/٥ ، الهداية ٩٠٦/٢، المغنى ٣٠/٥-٣١ ، كشاف القناع ٤٩٨/٣-٤٩٩.

الرأى الثانى :

ذهب المالكية والشافعية والظاهرية وزفر من الحنفية إلى أن الربح يجب أن يكون تابعاً لرأس مال الشركة ، فيكون متساويا بين الشركاء إذا كان رأس المال متساوياً ، ويكون متفاضلا على حسب حصة كل شريك من رأس مال الشركة عند اختلافه وتفاوته ، فإن اشترط تساوى الربح والخسران مع تفاضل أموال الشركة ، أو عكسه ، فسد عقد الشركة لمنافاته لوضع الشركة .([٢٩])

الأدلة :

أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول على أن الشركة تصح مع التساوى فى المال دون الربح والتفاضل فى المال والتساوى فى الربح بما يأتى :

١- قوله ﷺ : " الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين " ([٣٠])

وجه الدلالة : بين الرسول ﷺ فى الحديث السابق أن الربح يخضع لشرط المتعاقدين ولم يفصل ، فدل ذلك على أن التساوى فى المال دون الربح ، أو التفاضل فى المال ، والتساوى فى الربح جائز إن كان ذلك برضا المتعاقدين .

٢-ولأن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا فى الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد .

([٢٩]) شرح الخرشى ٤٠/٦ ، نهاية المحتاج ١٢/٥ ، المحلى ٥٤٥/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣١٣/٤.

([٣٠]) نصب الراية ٤٧٥/٣.

وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل ، فجاز له أن يشترط زيادة فى الربح فى مقابلة عمله ، كما يشترط الربح فى مقابلة المضارب .

يحققه : أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعا ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان منفردا . فذلك إذا اجتمعا ، وأما حالة الإطلاق فإنه لما لم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه ويتقدر به قدرناه بالمال لعدم الشرط ، فإذا وجد الشرط فهو الأصل فيصير إليه ،كالمضاربة يصار إلى الشرط ، فإذا عدم . وقال : الربح بيننا كان بينهما نصفين ، وفارق الوضعية فإنها لا تتعلق إلا بالمال بدليل المضاربة . ([٣١])

أدلة الفريق الثانى :

استدل الفريق الثانى على منع التفاضل فى الربح بما يأتى :

١- لأن التفاضل فى الربح يؤدى إلى ربح ما لم يضمن ، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان ، إذ الضمان بقدر رأس المال .

٢- ولأن الشركة عندهم فى الربح كالشركة فى الأصل ولهذا يشترطون الخلط فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك فى الأصل .

٣- ولأن الربح تبع للمال ، بدليل أنه يصح عقد الشركة وإطلاق الربح فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيغة . ([٣٢])

([٣١]) البحر الرائق ١٨٨/٥ ، المغنى ٣١/٥.

([٣٢]) البحر الرائق ١٨٨/٥ ، شرح الخرشى ٤٥/٦ ، مغنى لمحتاج ٢٠٨/٢-٢٠٩.

مناقشة أدلة الفريق الثانى :

لا يتوقف استحقاق الربح على رأس المال فقط ، وإنما يستحق بالعمل كما فى المضاربة ، وقد يكون أحدهما أحذق أو أكثر عملاً ، فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل ، وقيد بالشركة فى الربح ، لأن اشتراط الربح كله لأحد الشركاء غير صحيح ، لأنه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضا إلى قرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال ، وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث أنه يعمل فى مال الشريك ، ويشبه الشركاء اسماً وعملا فإنهما يعملان معا فعملنا بشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان ، ويشبه الشركة حتى لا تبطل باشتراط العمل عليهما .([٣٣])

ورد على القول بالخلط كأساس لاشتراط الربح على قدر الملك بأن الشركة فى الربح مستندة إلى العقد دون المال ، لأن العقد يسمى شركة ، فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه ، فلم يكن الخلط شرطاً .([٣٤])

وأيضا قولهم الشركة تنبىء عن الاختلاط أمر مسام ، ولكن هذا الاختلاط ناتج من اختلاط رأس المال أومن اختلاط الربح ، فهذا أمر لم يتعرض له لفظ الشركة .

ويجوز أن تكون التسمية شركة لاختلاط الربح لا لاختلاط رأس المال واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد بمال نفسه على حدة ، لأن الزيادة وهى الربح تحدث على الشركة .([٣٥])

([٣٣]) البحر الرائق ١٨٨/٥

([٣٤]) الهداية ٨/٢، المبسوط ١٥٢/١١.

([٣٥]) البدائع ٣٥٤٠/٧-٣٥٤١.

الرأى المختار :

وبعد عرض الآراء وأدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته ، فإنه يبدو لى أن أدلة القائلين بجواز تفاضل الربح عن الحصة فى رأس المال والعكس أقوى من أدلة خصومهم ، وأن تسمية الشركة تنبىء عن الاشتراك فى الربح دون معارضة لزيادة حصة أحد الشركاء عن غيره .

ولأن الحاجة إلى الشركة تدفع إلى زيادة حصة من هو أحذق أو أمهر من غيره ، ومنع ذلك لا يوجد الشركة فتضيع مصالح الناس ، ولهذا كان القول بجواز التفاضل فى الربح تيسيراً على الأمة ، وتحقيقا للغاية التى من أجلها شرعت الشركة . والله أعلم .

الربح فى شركة الأبدان :

يرجع فيه من حيث التساوى والتفاضل إلى ما قاله الفقهاء فى شركة الأموال .([٣٦])

الربح فى شركة الوجوه :

اختلف الفقهاء فى جواز التساوى فى الربح أو التفاضل فيه على مذهبين :

الأول : يرى الأحناف والقاضى من الحنابلة : أن الربح فى شركة الوجوه على قدر الملك فى المشترى (بفتح الراء) بخلاف العنان ، فإن التفاضل فى الربح فيها مع التساوى فى المال صحيح .

الثانى : يقضى بجواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل .

([٣٦]) البحر الرائق ١٩٦/٥ ، مواهب الجليل ١٣٦/٥-١٣٧ ، المغنى ٣١/٥.

وهو قياس مذهب الحنابلة كما ذكر الخرقي ، لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه فكذلك هذه ، ولأنها تنعقد على العمل وغيره ، فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنان .([٣٧])

ورد الخرقي على القول الأول فقال ([٣٨]) : إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يتخذانه بجاههما كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي ، فكذا ههنا .

الربح في المضاربة :

الشركة في الربح ركن من أركان المضاربة ولا تصح بدونها ، وهو نماء لصاحب المال ، وعوض للعامل عن عمله ، ويتعين من المبدأ الاتفاق على مقدار الربح ، لأنه هو المعقود عليه ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد عند جمهور الفقهاء (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة).

ولا يشترطون أيضا المساواة في الربح ، وإنما يشترطون الشركة في الربح ابتداء ، لأن الهدف من المضاربة إنما هو الربح بالنسبة لكل من رب المال والمضارب ، فإذا اختص أحد الطرفين بالربح فسدت المضاربة بفساد الشرط المؤدى إلى عدم تحقق الشركة في الربح .([٣٩])

ونص المالكية على أنه يجوز في المضاربة اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما ، لأنه من باب التبرع وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز كما ذكر ابن عرفة في تعريفه للقراض .([٤٠])

([٣٧]) المغني ٣٢/٥.

([٣٨]) المغني ٣٢/٥ ، مطالب أولى النهى ٥٤٤/٣-٥٤٥ .

([٣٩]) المبسوط ٢١/٢٢-٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٦/٥ ، مغني المحتاج ٣١٢/٢ ، المغني ٣٢/٥-٣٣.

([٤٠]) مواهب الجليل ٣٥٦/٥، الخرشي ٢٠٩/٦.

٢- أن يكون الربح معلوما بالنسبة :

اشتراط الفقهاء لصحة عقد الشركة أن يكون الربح جزءا شائعا بين الشركاء ، أى أن تكون حصة كل شريك من الربح محددة بجزء شائع منه معلوم بالنسبة إلى جملته : كنصفه وثلثة وربعة . ([٤١])

فإذا تم العقد على أن يكون للشريك حصة فى الربح من غير بيان مقدار ، كان عقدا فاسداً ، لأن الربح هو مقصود الشركة فتفسد بجهالته ، كالعوض والمعوض فى البيع والإجارة .

وكذلك إذا علم مقدار حصة الشريك فى الربح ، ولكن جهلت نسبتها إلى جملته : كمائة أو أكثر أو أقل ، لأن هذا قد يؤدى إلى خلاف مقتضى العقد – أعنى الاشتراك فى الربح ، فقد لا يحصل منه ألا ما جعل لأحد الشركاء ، فيقع ملكا خاصا لواحد ، لا شركة فيه لسواه ، بل قالوا إن هذا يقطع الشركة لأن المشروط إذا كان هو كل المتحصل من الربح ، تحولت الشركة إلى قرض ممن لم يصب شيئا من الربح ، أو إبضاع من الآخر .

فإذا جعل للشريك أجر معلوم المقدار من خارج مال الشركة : كخمسين أو مائة دينار كل شهر ، فقد نقلوا فى الهندية عن المحيط أن الشركة صحيحة والشرط باطل ([٤٢]).

وهذا الشرط موضع وفاق . وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الشركة مع اشتراط مقدار معين من الربح – كمائة – لأحد

([٤١]) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام ٣٧٠/٣ ، شرح الخرشى ٤٥/٦، مغنى المحتاج ٢٠٨/٢ ، المغنى ٣٨/٥.

([٤٢]) بدائع الصنائع ٥٩/٦-٨١ ، فتح القدير ٢٥/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٥٠/٢ ، رد المحتار ٣٥٤/٣.

الشريكين سواء اقتصر على اشتراط هذا المقدار المعين لأحدهما ، أم جعل زيادة على النسبة المشروطة له من الربح ، أم انتقص من هذه النسبة ، لأن ذلك فى الأحوال كلها قد يفضى إلى اختصاص أحدهما بالربح ، وهو خلاف موضوع الشركة ، أو - كما عبر الحنفية - قاطع لها .

ومن هذا القبيل ، ما لو شرط لأحدهما ربح عين معينة أو مبهمة من أعيان الشركة - كهذا الثوب أو أحد هذين الثوبين - أو ربح سفرة كذلك - كهذه السفرة إلى باريس ، أو هى أو التى تليها إلى لندن - أو ربح هذا الشهر أو هذه السنة . فإذا اتفقوا على أن يكون نصيب أحد الشركاء من الربح دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة .

قال ابن المنذز : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة . وممن حفظنا ذلك عنه مالك ، والأوزاعى والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى .

والجواب فيما لو قال لك نصف الربح إلا عشرة دراهم ، أو نصف الربح وعشرة دراهم ، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، وإنما لم يصح ذلك لمعنين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها ، فيأخذ من رأس المال جزءا ، وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم .

والثانى : أن حصة العامل ينبغى أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر .

فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به . ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى فى طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح .

وإن دفع إليه ألفين مضاربة على أن لكل واحد منهما ربح ألف ، أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين ، أو ربح إحدى السفرتين (٤٣) ، أو ربح تجارته فى شهر أو عام بعينه ونحو ذلك ، فسد الشرط والمضاربة ، لأنه قد يربح فى ذلك المعين ، دون غيره ، وقد يربح فى غيره دونه ، فيختص أحدهما بالربح ، وذلك يخالف موضوع الشركة ، ولا نعلم فى هذا خلافاً.

٣- وإليك تفصيل المذاهب فى حكم تحديد الربح :

أولاً : شرط صحة الربح فى الشركة عند الأحناف :

(أ) شركة الأموال :

نص الأحناف على أنه لا تجوز شركة الأموال إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ، فقالوا فى الهداية . (٤٤)

ولا يجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما ونظيره فى المزارعة .

(ب) المضاربة :

لا تصح حتى يكون الربح مشاعا بينهما ، لأن الشركة لا تتحقق إلا به ، فلو شرط لأحدهما دراهم مسماة ، تبطل وتفسد المضاربة إن شرط

---

(٤٣) تثنية سفرة : وهى المرة من السفر ، المغنى ٣٩/٥.

(٤٤) الهداية ٩/٣.

لأحدهما عشرة دراهم مثلا ، لأن اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما لأنه ربما لا يربح بالشرط ، فإذا لم يصح بقيت منافعه مستوفاة بحكم العقد فيجب أجر المثل .([٤٥])

(ج) المساقاة :

يرى الأحناف أنه يشترط فى عقد المساقاة تعيين حصة العاقدين من الحاصلات ، وأن تكون جزءا شائعاً كالنصف والثلث ونحوهما .([٤٦])

ثانياً : شرط صحة الربح فى الشركة عند المالكية :

لم يشترط المالكية صراحة فى الشركة شيوع الربح وإنما نصوا على أن مال الشركة إذا حصل فيه ربح أو خسارة ، فإنه يقض بين الشريكين وجوبا على قدر المالين من تساو وتفاوت إن شرطا ذلك أو سكتا عنه .([٤٧])

وفصلوا ذلك فى المضاربة حيث أنهم يسوون بين المضاربة والشركة فى الحكم على اعتبار أن المضاربة نوع من الشركة فقالوا : يشترط لصحة المضاربة معرفة الجزء الذى تقارضا عليه من ربحه ، وكونه مشاعا لا مقدرا بعدد ولا تقدير ، وأن لا يختص أحدهما بشيء معين . ([٤٨])

ويرى المالكية أنه يشترط شيوع حصة العاقدين فى عقد المساقاة والمزارعة . ([٤٩])

([٤٥]) مجمع الأنهر ٣٢٣/٢.

([٤٦]) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام ٥٠٩/٣.

([٤٧]) الخرشى ٤٥/٦.

([٤٨]) مواهب الجليل ٣٥٨/٥.

([٤٩]) الدسوقى على الشرح الكبير ٥٤١/٣.

ثالثاً : شرط صحة الربح فى الشركة عند الشافعية :

لم يشترط الشافعية فى الربح أيضا الشيوع أى كونه حصة شائعة ، وإنما عرفوا الشركة بقولهم (ثبوت الحق شائعا فى شيء واحد) وهو ما يفهم منه ان حصة الشريكان تكون شائعة فى الربح ، ومما زاد قناعتى بهذا المفهوم هو اشتراطهم فى الربح أن يكون على قدر المالين . ([٥٠])

واشتراط الشافعية شيوع حصة المتعاقدين فى الربح حتى تصح المضاربة ([٥١]) ، وأيضا اشترطوا أن تكون الحصة جزءا شائعا من الثمر فى عقد المساقاة . ([٥٢])

رابعاً : شرط صحة الربح عند الحنابلة :

اشترط الحنابلة لصحة الشركة أن يكون الربح لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما ، وأيضا اشترطوا هذا الشرط فى المساقاة والمزارعة .([٥٣])

وقد ثبتت حرمة تحديد الربح بالنص والإجماع ، أما النص :

فهو حديث رافع بن خديج – ﷺ – قال : " كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبى ﷺ " . ([٥٤])

([٥٠]) نهاية المحتاج ٥/٣-١٢.

([٥١]) نهاية المحتاج ٥/٢٢٧.

([٥٢]) المهذب ١/٣٩٣.

([٥٣]) الإقناع ٢/٢٥٣-٢٥٤.

([٥٤]) فتح البارى ٨/١٠٩.

ووفقا لهذا الحديث فإنه لا يجوز اختصاص أحد طرفى العقد بشىء من الخارج من الأرض قد يسلم وحده ، أو يهلك وحده فيكون لأحد الطرفين غنم مضمون أو غرم محتمل لا يشاركه فيه أحد ، وليس هذا هو العدل الذى يريده الإسلام بأن يشترك طرفا المزارعة فى الغنم والغرم جميعاً.

جاء فى المغنى : " إذا اشترط لأحدهما نصيبا مجهولا أو دراهم معلومة يفسد المساقاة والمزارعة ، لأنه يعود إلى جهالة المعقود عليه ".(٥٥)

وجاء فى درر الحكام شرح مجلة الأحكام : يشترط حين عقد المزارعة تعيين حصة الزارع من الحاصلات فرزا شائعاً كالنصف والثلث ، فإن لم يتعين حصته فالمزارعة غير صحيحة .(٥٦)

وما يقال عن المزارعة يقال عن عقود المشاركات ، فقد قاس الفقهاء المضاربة على المزارعة ، بجامع الاشتراك بين طرفى القياس .

وعلى ذلك فإن اشتراط جزء معين من ربح لأحد المتعاقدين منهى عنه ، لأنه يخل بالمقصود من العقد وهو الاشتراك فى النتائج والثمرات . فأى ضمان لأموال المودعين مع تحديد ربح مقدما لهم يفسد هذه المعاملة ، وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، ويخرجها من طبيعة التعامل الإسلامى الذى يجعل عائد المال عن طريق المشاركة فى المخاطرة إلى التعامل الربوى الذى يضمن لصاحب المال قدرا من الكسب وإن لم يعمل ولم يشارك .

---

(٥٥) المغنى ٥/٤٢٦-٤٢٧.

(٥٦) درر الحكام شرحة مجلة الأحكام المادة : ١٤٣٥.

وأما الإجماع :

أجمع علماء الأمة طوال تاريخها على لزوم خلو العقد في أبواب المشاركة والمزارعة والمساقاة من اشتراط تحديد الربح مقدما ، فتحديد الربح لأحد المتعاقدين لا يجوز شرعا.

وقد أثبت الإمام مالك فى الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبى من الربح لصاحب المال فى القراض نفسه .(٥٧)

ويقول ابن قيم الجوزية عن تحديد العائد : وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع ، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات ، والمشاركة العادلة هى أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع ، فإذا جعل لأحدهما شيئا مقدرا كان ظلماً . (٥٨)

ويقول ابن قدامة (٥٩) : ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم ، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزء وعشر دراهم بطلت الشركة .

وتأسيسا على ما سبق فقد أجمع علماء المسلمين المعاصرين على حرمة الفوائد المحددة سلفا التى تعطيها البنوك لمودعيها ووصفتها بأنها ربا

---

(٥٧) الموطأ لمالك ٦٩١/٢.

(٥٨) الطرق الحكمية لابن القيم ، ٣٣١.

(٥٩) المغنى ٥٨/٥.

محرم ، ولم يخالف ذلك سوى فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر ، ومن بعده مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وقد خالفت هذه الفتوى ما استقر عليه رأى المجامع الفقهية فى البلاد الإسلامية .

وبعد هذا العرض يتبين لنا أن الفقهاء مجتمعون ينكرون تحديد الربح بالدراهم المعلومة ، أو أن يجعل مع نصيب أحدهم دراهم معلومة وذلك وقت العقد ، ونص المالكية على انه يجوز لأحد الشريكين أن يتبرع على شريكه بعد عقد الشركة بشيء من الربح ، وكذلك يجوز له أن يسلفه شيئا أو يهبه شيئا بعد عقد الشركة بناء على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها .([٦٠])

والله أعلم ...

([٦٠]) شرح الخرشى ٦/٤٥-٤٦.

خاتمة البحث

وتتضمن أهم نتائج البحث :

١-الربح : هو النماء فى التجر .

٢-النماء هو الزيادة ، وهو أعم من الربح ، لأنه يتضمن الربح ، والفائدة ، والغلة .

٣-تطلق الغلة على الدخل الذى يحصل من ريع الأرض أو أجرتها .

٤-شركة العقد : عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح .

٥-الفقهاء متفقون على أربعة أنواع من الشركات هى : شركة العنان ، والمفاوضة ، والأعمال ، والوجوه . واختلفوا فى المساقاة والمزارعة .

٦-المضاربة من جنس المشاركات ومتفقة مع القياس فى أرجح الأقوال .

٧-الربح لا يستحق فى الفقه الإسلامى إلا بالمال ، أو العمل أو الضمان .

٨-يجوز تفاضل الربح مع التساوى فى رأس المال ، والعكس فى أرجح الأقوال .

٩-اشترط الفقهاء لصحة عقد الشركة أن يكون الربح جزءاً شائعا بين الشركاء . وتحديد الربح بقدر معين يبطل عقد الشركة ، لأنه يفضى إلى اختصاص أحد الشركاء بالربح ، وهو قاطع لها .

١٠- تحديد الربح محرم بالنص والإجماع ، ويتأسس على ذلك حرمة الفوائد المحددة سلفا فى المعاملات المعاصرة أيا كان مسماها .

والله أعلم ...

فهرس المراجع

١-الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربينى (ت٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية .

٢-أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية بيروت .

٣-البحر الرائق لابن نجيم الحنفى (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة بيروت .

٤-البدائع للكاسانى(ت٥٨٧هـ) شركة المطبوعات العلمية ، مطبعة الإمام بمصر .

٥-بداية المجتهد لابن رشد القرطبى (٥٩٥هـ) ط : دار المعرفة .

٦-بلغة السالك لأقرب المسالك ، تأليف أحمد الصاوى ، المكتبة التجارية بمصر .

٧-تفسير المنار لمحمد رشيد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٨-تاج العروس للزبيدى . دار الفكر ، دار ليبيا للنشر والتوزيع .

٩-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (ت٧٤٣هـ) دار الكتاب الإسلامى .

١٠- تحفه المحتاج شرح المنهاج للهيثمى المطبعة اليمنية بمصر .

١١- التلخيص الحبير للعسقلانى (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ، شركة الطباعة الفنية .

١٢- جامع البيان لابن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) دار المعرفة بيروت.

١٣- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدار المختار) لابن عابدين (ت ١٣٥٢هـ) دار إحياء التراث العربى بلبنان .

١٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة (ت١٣٢٠هـ) دار الفكر ، دار إحياء الكتب العربية .

١٥- حاشية الخرشى لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى (ت١١٠١هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، ومعه حاشية العدوى .

١٦- روح المعانى للألوسى البغدادى ، دار الفكر بيروت .

١٧- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية مطبعة المدنى بالقاهرة .

١٨- فتح البارى للعسقلانى (ت٨٥٢هـ) دار الفكر ، دار إحياء التراث العربى بيروت .

١٩- الفتاوى الكبرى لابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٢٠- الفروق للقرافى (ت٦٨٤هـ) عالم الكتب بيروت .

٢١- القاموس المحيط للفيروز أبادى (ت٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة . ط٢/ ١٣٧٠هـ.

٢٢- الكافى لابن قدامة المقدسى (ت٦٢٠هـ) المكتب الإسلامى .

٢٣- كشاف القناع للبهوتى (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٤- لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ) دار المعارف .

٢٥- المبسوط للسرخسى (ت٤٩٠هـ) دار المعرفة .

٢٦- مختار الصحاح للرازى (ت٦٦٦هـ) دار الكتاب العربى ، دار الحديث بمصر .

٢٧- المصباح المنير للفيومى (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت .

٢٨- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطى ، المكتب الإسلامى .

٢٩- معجم مقاييس اللغة لابن فارس . دار إحياء الكتب العربية .

٣٠- المهذب للشيرازى (ت.٤٧٦هـ) دار المعرفة ، الحلبى بمصر .

٣١- مغنى المحتاج للخطيب الشربينى المكتبة التجارية الكبرى بمصر

٣٢- الموطأ للإمام مالك (ت١٧٩هـ) المكتبة العلمية .

٣٣- المغنى لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) عالم الكتب ، دار المنار بمصر .

٣٤- مواهب الجليل للحطاب (ت.٩٥٤هـ) مكتبة النجاح بليبيا.

٣٥- المدونة الكبرى للإمام مالك . دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٦- المدخل الفقهى العام للزرقا طبعة دمشق .

٣٧- المحلى لابن حزم (ت٤٥٦هـ) مكتبة دار التراث ، دار الآفاق الجديدة .

٣٨- نهاية المحتاج للرملى مطبعة الحلبى بمصر .

٣٩- نصب الراية للزيلعى (ت٩٦٢هـ) دار الحديث بمصر ، دار الكتب العلمية .

٤٠- الهداية للمرغينانى (ت٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية ، مصطفى البابى الحلبى بمصر ، دار الكتب العلمية .

فهرست الموضوعات

الموضـــــــوع	الرقم
المقدمة ...	١٢٥
المبحث الأول : فى معنى الربح .	١٢٦
الألفاظ ذات الصلة بالربح .	١٢٧
المبحث الثانى : فى تعريف شركة العقد وبيان أنواعها .	١٢٩
▪ المطلب الأول : فى تعريف شـــركة العقد .	١٢٩
▪ المطلب الثانى : فى بيان أنواع شركة العقد .	١٣١
المبحث الثالث : فى أحكام الربح فى عقود المشاركات .	١٣٤
١- استحقاق الربح .	١٣٤
٢- أن يكـــون الربح معلومـــا بالنســـبة .	١٤١
٣- مذاهب الفقهاء فى حكم تحديد الربح .	١٤٣
خاتمـــــة البحـــــث ..	١٤٩
فهرس المراجـــــــع ..	١٥٠
فهرس الموضوعات ..	١٥٣